

2019 / 59

مقترح مشروع تنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخاب والاستفتاء

باسم الشعب

وبعد مصادقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الاتي نصه

### الفصل الأول

باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية تعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل وتحتسب في عد  
الأجال المتعلقة بالطعون الانتخابية الواردة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014  
المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالنسبة الى المحاكم المتعده  
بالنظر في مختلف هذه الطعون والأطراف المعنية بالنزاع.

### الفصل الثاني

خلاف لما ورد في الفصل 45 تبت الهيئة في مطالب الترشح في اجل أقصاه يومان.

خلاف لما ورد في الفصل 46 يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في اجل  
أقصاه يومان وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظاتها الكتابية في اجل أقصاه 24 ساعة قبل  
جلسة المرافعة.

خلاف لما ورد في الفصل 46 تصرح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في اجل  
أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

خلاف لما ورد في الفصل 47 يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في اجل أقصاه يومان  
وتدلي الجهة المدعي عليها بملحوظاتها الكتابية في اجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

خلاف لما ورد في الفصلين 46 و 47 تتولى كتابة المحكمة اعلام الأطراف بالحكم في اجل  
أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

خلاف لما ورد في الفصل 50 تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم  
الاقتراع بثلاثة عشر يوما. وتسري هذه الأجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86  
و 89 و 99 من الدستور.

السوريات عدد

5 - اوت 2019

مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

2019 / 59

مفاني طومال كراي  
جمال الحدواوي  
تسليم باني

الميرة الزوكري  
عبد الهادي  
أه الطباشة

إلى الشيخ بن هلال الزواوي شرح الأسباب

توفيق لامله تافيق  
جمال الدين

المشارف الدين

تمر الجمهورية التونسية ولأول مرة منذ الاستقلال وبعد وفاة رئيس الجمهورية محمد الباجي قائد السبسي رحمه الله رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بمرحلة هامة من تاريخها وكيف لا ولأول مرة ستجرى انتخابات رئاسية سابقة لأوانها في ظل دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه في 27 جانفي 2014 وقد نص الدستور في فصلا 86 على ان الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها تجري في اجل ادناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما. ونظرا لان الظرف استثنائي وان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد اعطاها الدستور ولاية عامة على الشأن الانتخابي وضمانا لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة تتساوى فيها وتتكافى الفرص في ظل احترام الدستور.

و بعد ان أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على موعد الانتخابات و التي سيكون الدور الأول فيها يوم 15 سبتمبر 2019 .

ونظرا لضرورة التقييد بأحكام الدستور ومقتضياته وحرصا على سيادة القانون واحترام الأجل الدستورية فانه بات من الضروري ولتسهيل عمل الهيئة واحترام للأجل الدستورية القيام بإدخال تعديل وتنقيح تقني بحت على القانون وذلك باعتبار أيام السبت والاحد أيام عمل كاختصار أجل التقاضي كي تكون البلاد 90 يوم برئيس جديد منتخب في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة اختاره فيها الشعب لمدة نيابية جديدة.

من هذا المنطلق وفيه ينتزل هذا المقترح لتنقيح القانون مع العلم انه سبق وان تم نفس التنقيح تقريبا بالنسبة لانتخابات 2014 بمقتضى القانون الاساسي عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014.

ان الظرف استثنائي لا يبرر خرق الدستور ولكن يمكن وفي احترام الدستور سن قانون يختصر الأجل.

2019/59

2019/59

السوريات عدد
5 - اوت 2019
مكتب الضبط المركزي